

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ٧٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/69/496)]

١١٥/٦٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال  
دورتها السابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة<sup>(١)</sup>،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17).



غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

**وإذ تعيد تأكيد** أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بما تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تثني** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن أمانة اللجنة اتخذت خطوات لإنشاء وتعهد مستودع للمعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("جهة الإيداع المعنية بموضوع الشفافية")، وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، باعتباره مشروعاً رائداً يمولى بصفة مؤقتة من التبرعات<sup>(٣)</sup>، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بموضوع الشفافية وميزانيتها؛

٤ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية وعملها المتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يرمي إلى تقليل العقوبات القانونية التي تواجهها المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياتها، وتؤيد قرار اللجنة بجمع المعلومات عن الحوسبة السحابية وإدارة الهوية واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الواحدة، بطرق منها تنظيم الندوات وحلقات العمل وغيرها من

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩.

اللقاءات في حدود الموارد المتاحة أو الاشتراك في تنظيمها أو المشاركة فيها<sup>(٤)</sup>، وتؤيد أيضا قرار اللجنة بتنظيم ندوة أو مناسبات أخرى في عام ٢٠١٥ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، في حدود الموارد المتاحة<sup>(٥)</sup>، وتثني على اللجنة لما تبذله من جهود لتحسين إدارة مواردها مع المحافظة على مستويات نشاطها الحالية وزيادتها، بسبل منها تجنب التداخل في العمل واستخدام أساليب العمل غير الرسمية حسب الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لعملية التفاوض الرسمية<sup>(٦)</sup>؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك إعداد دليل عنوانه "دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك"، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين<sup>(٨)</sup>؛

٦ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٧ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٥.

(٦) المرجع نفسه، الفصول الثالث إلى الخامس والسابع والثامن والخامس عشر.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 330, No. 4739.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17) و Corr.1، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١١٧.

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعداد أهداف التنمية المستدامة؛

٨ - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٩)</sup>، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٩ - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جمهورية كوريا من أنشطة سعيا إلى التواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدتها بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بإصلاحات القانون التجاري

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

الدولي، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها<sup>(١٠)</sup>؛

١٠ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١١ - تقرر، ضمناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكومة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ - تلاحظ عقد جلسة الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون وحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة السابعة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال تيسير اللجوء إلى العدالة، عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٦/٦٨<sup>(١١)</sup>؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث عشر.

(١١) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق<sup>(١٢)</sup> التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة<sup>(١٣)</sup>؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية<sup>(١٤)</sup>؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة

(١٢) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧، الجزء باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٣) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

١٩ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ - ترحب بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبد المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين على تفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢١ - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة<sup>(١٥)</sup>، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة<sup>(١٦)</sup>.

الجلسة العامة ٦٨

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١٥) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٦٤/٥٦ بء، الجزء العاشر و ١٣٠/٥٧ بء، الجزء العاشر و ١٠١/٥٨ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ١٢٦/٥٩ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ١٠٩/٦٠ بء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠ و ١٢١/٦١ بء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(١٦) القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.